

كتاب الأم

أخذ السلاح في صلاة الخوف .

قال ابن D : { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم } الآية قال الشافعي : وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن في سلاحه نجاسة وإن كان فيه أو في شيء منه نجاسة وضعه فإن صلى فيه وفيه نجاسة لم تجز صلاته قال الشافعي : ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة ولا يؤدي الصف أمامه وخلفه وذلك السيف والقوس والجعبة والجفير والترس والمنطقة وما أشبه هذا قال الشافعي : ولا يأخذ الرمح فإنه يطول إلا أن يكون في حاشية ليس إلى جنبه أحد فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤدي به من أمامه ولا من خلفه قال الشافعي : وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنعه التحرف في الركوع والسجود مثل السنور وما أشبهه قال الشافعي : ولا أجز له وضع السلاح كله في صلاة الخوف إلا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح أو يكون به أذى من مطر فإنهما الحالتان اللتان أذن ابن فيهما بوضع السلاح وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما لقوله عز وعلا : { ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم } قال الشافعي : وإن لم يكن به مرض ولا أذى من مطر أحببت أن لا يضع من السلاح إلا ما وصفت مما يمنعه من التحرف في الصلاة بنفسه أو ثقله فإن وضع بعضه وبقي بعض رجوت أن يكون جائزاً له لأنه أخذ بعض سلاحه ومن أخذ بعض سلاحه فهو متسلح قال الشافعي : وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر أو أخذ من سلاحه ما يؤدي به من يقاربه كرهت ذلك له في كل واحد من الحالين ولم يفسد ذلك صلاته في واحدة من الحالين لأن معصيته في ترك وأخذ السلاح ليس من الصلاة فيقال : يفسد صلاته ولا يتمها أخذه